



النظام الأساس لشركة الإسمنت السعودية
(شركة مساهمة مدرجة سعودية)

الباب الأول:
تأسيس الشركة:

المادة الأولى: التأسيس.

تأسست طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:


المادة الثانية: اسم الشركة وجنسيته:

شركة الإسمنت السعودية (شركة مساهمة مدرجة سعودية).

المادة الثالثة: أغراض الشركة:

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

- ١- صناعة جميع أنواع الإسمنت.
- ٢- صناعة الإسمنت البورتلاندي بمختلف أنواعه.
- ٣- صناعة الإسمنت المقاوم للأملاح.
- ٤- صناعة الإسمنت البوزولاني.
- ٥- صناعة الإسمنت المخلوط بمواد أخرى.
- ٦- صناعة أصناف من الإسمنت الاسبتوسي أو الأسمنت الليفي السيلوزي.
- ٧- صناعة الإسمنت الأبيض.
- ٨- صناعة إسمنت التشطيبات.
- ٩- صناعة الإسمنت المكث (الكلنكر)
- ١٠- البيع بالتجزئة لمواد البناء.
- ١١- البيع بالجملة لمواد البناء.
- ١٢- البيع بالجملة للرمل والصلبوخ.
- ١٣- البيع بالجملة للإسمنت والجص وما شابه.
- ١٤- بيع وتصدير المواد الخام والمواد التعدينية مثل الجبس والبص والرمل والطين.
- ١٥- تصدير جميع أنواع الإسمنت والكلنكر.
- ١٦- تشغيل المحاجر لكافة المواد الخام.
- ١٧- تشغيل مناجم الرمال أو الحصباء ، يشمل (الكسارات).
- ١٨- إعادة تدوير النفايات.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة الإسمنت السعودية
	التاريخ ١٤٤٥/٠٥/٢٠ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/٠٤ م	سجل تجاري (٢٠٥٠٠٠٠٦٠٢)
	رقم الصفحة ١٧ من ١ صفحة	

*تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٢ م



- ١٩- تعدين خامات المعادن غير الحديدية ، يشمل (الألمنيوم والنحاس والرصاص).
- ٢٠- تعدين الزجاج والرمل والبصص والكنكري.
- ٢١- تعدين الجبس والانهدريت.
- ٢٢- النقل البري للبضائع.
- ٢٣- نقل البضائع والمعدات.
- ٢٤- النقل المائي البحري والساحلي للبضائع المتنوعة.
- ٢٥- نقل البضائع عبر خطوط السكك الحديدية بين المدن.
- ٢٦- الشحن والتفريغ.
- ٢٧- توليد الطاقة الكهربائية.
- ٢٨- شراء وبيع خدمات المنظومة الكهربائية.
- ٢٩- التفجير والنسف.
- ٣٠- استيراد المواد الصناعية المشعة.
- ٣١- استيراد جميع مستلزمات صناعة الإسمنت والمواد التي تخلط مع الإسمنت مثل خبث الحديد و البوزلان و الراماد المتطاير و الإضافات و قطع الغيار.
- ٣٢- استيراد الإسمنت والكنكري.
- ٣٣- إنتاج واستيراد مواد البناء بمختلف أنواعها يشمل الزجاج، ألواح الجبس، الألياف الزجاجية. في داخل المملكة العربية السعودية وخارجها. وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة -إن وجدت- من الجهات المختصة.

المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات:


يجوز للشركة في داخل وخارج المملكة إنشاء شركات بمفردها كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في الشركات الأخرى التجارية والصناعية القائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة:

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الدمام، ويجوز نقله إلى أي جهة أخرى في المملكة بموافقة الجمعية العامة غير العادية. ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.

المادة السادسة: مدة الشركة:

تبدأ مدة الشركة من تاريخ قيدها في السجل التجاري.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة الإسمنت السعودية
	التاريخ ١٤٤٥/٠٥/٢٠ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/٠٤ م	سجل تجاري (٢٠٥٠٠٠٠٦٠٢)
	رقم الصفحة ١٧ من ٢ صفحة	

*تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٢ م



الباب الثاني: رأس المال والأسهم

المادة السابعة: رأس المال:

حدد رأس مال الشركة بـ (١,٥٣٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي (فقط ألف وخمسمائة وثلاثون مليون ريال) مدفوع بالكامل، مقسم إلى (١٥٣,٠٠٠,٠٠٠) سهم اسمي متساوية القيمة، تبلغ قيمة كل منها (١٠) ريال سعودي. ويجوز تقسيم أسهم الشركة إلى أسهم ذات قيمة اسمية أقل، أو دمجها بحيث تمثل أسهماً ذات قيمة اسمية أعلى، وذلك وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

المادة الثامنة: شراء وبيع الأسهم:

يجوز للشركة شراء أو بيع أسهمها أو رهنها. كما يجوز للشركة شراء أسهمها لتخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين، وذلك وفق الضوابط المحددة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.

المادة التاسعة: الإلزام ببيع الأسهم:

- ١- لأكثرية المساهمين الذين يمثلون تسعين بالمائة من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل بإلزام الأقلية بقبول عرض من مشترٍ حسن النية لشراء جميع أسهم الشركة بذات السعر والشروط والأحكام الخاصة بشراء أسهم الأكثرية.
- ٢- لأقلية المساهمين إلزام الأكثرية بضمان بيع أسهم الأقلية في الحالات التي يبيع فيها الأكثرية أسهمهم بذات السعر والشروط والأحكام الخاصة ببيع أسهم الأكثرية.

المادة العاشرة: إصدار الأسهم:


تكون الأسهم اسمية والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

المادة الحادية عشرة: تداول الأسهم:

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

المادة الثانية عشر: زيادة رأس المال:

- ١- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة الإسمنت السعودية
	التاريخ ١٤٤٥/٠٥/٢٠ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/٠٤ م	سجل تجاري (٢٠٥٠٠٠٠٦٠٢)
	رقم الصفحة ١٧ من ٣ صفحة	

*تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٢ م



صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.

٢- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. وللجهة المختصة وضع ضوابط وإجراءات تخصيص الأسهم للعاملين في الشركة أو في الشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك.


٣- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم- إن وجدت- بخطاب مسجل على عنوانهم الوارد في سجل المساهمين أو من خلال وسائل التقنية الحديثة وبقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفية ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه

٤- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو منح حق الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة. ٥- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه بمقابل مادي أو دون مقابل، وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.

٦- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة الثالثة عشر: تخفيض رأس المال:

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض وعن التزامات الشركة وعن أثر التخفيض في الوفاء بها، ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم على التخفيض قبل خمسة وأربعين يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض. فإن اعترض على

اسم الشركة	النظام الاساسي		وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة الإسمنت السعودية	التاريخ ١٤٤٥/٠٥/٢٠ هـ		
سجل تجاري (٢٠٥٠٠٠٠٦٠٢)	الموافق ٢٠٢٣/١٢/٠٤ م		
	رقم الصفحة	١٧ من ٤ صفحة	

*تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٢ م



التخفيض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.

الباب الثالث: مجلس الإدارة

المادة الرابعة عشر: إدارة الشركة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة من ذوي الصفة الطبيعية مؤلف من أحد عشر عضواً تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين عن طريق التصويت التراكمي لمدة أربع سنوات، ويجوز إعادة انتخاب عضو مجلس الإدارة.

المادة الخامسة عشر: انتهاء عضوية المجلس:


تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو وفاة العضو أو إنهاء عضويته بتوصية من مجلس الإدارة للجمعية العامة أو إذا أصبح غير صالح لعضوية مجلس الإدارة لعدم انطباق شروط العضوية الواردة في لائحة معايير وإجراءات العضوية على العضو في حينها أو لمخالفة أحكام العضوية الواردة في لوائح الشركة، أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة. ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب، ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

المادة السادسة عشر: المركز الشاغر في المجلس:

إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة جاز للمجلس أن يعين مكانه عضواً في المركز الشاغر، على أن تبلغ بذلك الوزارة والهيئة خلال المدة المحددة نظاماً، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال سنتين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة السابعة عشر: صلاحيات المجلس:

١- مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، وله اتخاذ القرارات وإبرام العقود والقيام بكافة التصرفات الأخرى اللازمة لتحقيق أغراض الشركة وله حق الاشتراك في شركات أخرى، كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض والضمانات مهما كانت مبالغها ولأية مدة كانت، ويجوز لمجلس الإدارة إقرار تقديم الدعم المالي والضمانات والقروض للشركات التي تملكها الشركة بالكامل أو تشارك في رأس مالها مع شركات

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة الإسمنت السعودية	التاريخ ١٤٤٥/٠٥/٢٠ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/٠٤ م	
سجل تجاري (٢٠٥٠٠٠٠٦٠٢)	رقم الصفحة ١٧ من ٥ صفحة	

*تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٢ م



- أخرى وضمان ديون أي من هذه الشركات. ويجوز له شراء واستئجار الأراضي والعقارات وبيع وتأجير ورهن ممتلكات الشركة بما في ذلك أراضيها وعقاراتها ومنقولاتها ومصانعها والإفراغ وقبوله واستلام الصكوك وإبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم، وكذلك حق الصلح والتنازل عن الحقوق وطلب التحكيم وتعيين المحكمين والخبراء والمخالصة، وحق التوقيع على عقود إنشاء وتأسيس الشركات التي تشارك فيها الشركة داخل وخارج المملكة.
- ٢- لا يجوز للشركة أن تقدم قرضاً من أي نوع إلى أي من أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين فيها، أو أن تضمن أي قرض يعقده أي منهم مع الغير . ويجوز للشركة تقديم القروض للعاملين فيها وفق برنامج تحفيز العاملين.
- ٣- لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص من الجمعية العامة العادية، وعلى كل عضو أن يبلغ المجلس بماله من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة مع مراعاة الضوابط الخاصة بذلك الواردة في نظام الشركات.
- ٤- يعين المجلس في أول اجتماع له من أعضائه رئيساً للمجلس ونائباً لرئيس المجلس كما يجوز للمجلس أن يعين من أعضائه عضواً منتدباً ورئيساً تنفيذياً ويحدد صلاحياتهم، ويعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويحدد المجلس أجره، ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة، وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة، ويعين المجلس رئيساً تنفيذياً من بين أعضائه أو من غيرهم، ويكون للمجلس أيضاً في حدود اختصاصه وصلاحياته أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة. ويحق للمجلس أن يجيز لمن يفوضه أن يفوض الغير فيما وكل به.

وللمجلس حق مباشرة كل هذه الصلاحيات داخل وخارج المملكة العربية السعودية.

المادة الثامنة عشر: مكافأة أعضاء المجلس:

- ١- تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من:
- أ- التفصيل الوارد في لائحة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية.
- ب- بدل ومصروفات حضور الجلسات.
- ٢- تعتمد الجمعية العامة العادية لائحة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية على أن تحدد اللائحة تفاصيل المكافآت الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة، على أن يراعى أن تكون المكافآت عادلة ومحفزة وتتناسب مع أداء العضو وأداء الشركة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة الإسمنت السعودية
	التاريخ ١٤٤٥/٠٥/٢٠ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/٠٤ م	سجل تجاري (٢٠٥٠٠٠٠٦٠٢)
	رقم الصفحة ١٧ من ٦ صفحة	

*تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١١/٢٢/٢٠٢٣ م




٣- يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارية. وأن يشتمل أيضا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

المادة التاسعة عشر: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر:

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، وفي حالة غياب الرئيس يكون نائب الرئيس رئيساً للمجلس. ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، وفي حالة غياب الرئيس ونائبه يُعيّن المجلس العضو الذي يقوم بعمل رئيس المجلس مؤقتاً. ويختص رئيس المجلس بالصلاحيات التالية: -

١- دعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعيات العامة للمساهمين.

٢- تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير ومع الجهات الحكومية والجهات الخاصة، وأمام المحاكم والهيئات واللجان القضائية وشبه القضائية وديوان المظالم والمحاكم الإدارية ومكاتب العمل واللجان الجمركية ولجان مكافحة الغش التجاري وهيئات التحكيم والحقوق المدنية والشرطة والمرور والجوازات والمديرية العامة للدفاع المدني وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام والغرف التجارية والصناعية والوزارات والبلديات والمطارات والهيئات والسفارات والجمارك والموانئ وكتاب العدل والبنوك والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات وحق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك العقود الخاصة بالقروض والتسهيلات البنكية التي تحصل عليها الشركة والاتفاقيات المالية الأخرى والرهن وفكه ومنح الضمانات واستئجار وشراء العقارات والأراضي وتأجير وبيع ممتلكات الشركة من المنقولات والعقارات والأراضي واستخراج حجج الاستحكام لكافة الأملاك وطلب تعديل الصكوك بحدودها ومساحتها والحذف والإضافة وتحديث الصكوك والتجزئة والفرز والضم والإفراغ واستلام الثمن واستلام الصكوك وطلب إصدار بدل فاقد لها، والتوقيع على عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة وكافة التعديلات عليها وحضور الاجتماعات والجمعيات التأسيسية والجمعيات العامة ومناقشتها والتصويت نيابة عن الشركة وحق الإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وفتح وإقفال الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق التجارية والمستندات والنماذج والشيكات وكافة المعاملات المصرفية، واستخراج التراخيص وتجديدها. ولرئيس مجلس الإدارة أن يعيّن الوكلاء والمحامين للمراجعة في شئون الشركة والمرافعة والمدافعة عن الشركة وسماع الدعاوى والرد عليها والإقرار والإنكار والصلح والتنازل والإبراء وحلف اليمين وطلبها وردها والنكول عنها وتقديم المذكرات والبيانات والدفع وإحضار الشهود والبيانات والطعن فيها والإجابة والجرح والتعديل والطعن بالتروير

اسم الشركة	النظام الاساسي		وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة الإسمنت السعودية	التاريخ ١٤٤٥/٠٥/٢٠ هـ		
سجل تجاري (٢٠٥٠٠٠٠٦٠٢)	الموافق ٢٠٢٣/١٢/٠٤ م		
	رقم الصفحة	١٧ من ٧ صفحة	

*تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٢ م



وإنكار الخطوط والأختام والتواقيع وطلب المنع من السفر ورفع، وطلب الحجز والتنفيذ وطلب التحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين ، والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم، والمطالبة بتنفيذ الأحكام وقبول الأحكام والاعتراض عليها وطلب الاستئناف والتماس إعادة النظر وطلب النقض وطلب رد الاعتبار وطلب الشفاعة، ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك، ولرئيس المجلس بقرار مكتوب أن يفوض كل أو بعض صلاحياته في هذه الفقرة إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة، وللغير حق التفويض.

٣- القيام بجميع المهام الأخرى التي يعهد إليه بها مجلس الإدارة وذلك بموجب قرار يتخذه مجلس الإدارة أو تفويض أو وكالة من المجلس.


٤- لا تزيد مدة رئيس المجلس ونائب الرئيس والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة عن عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز دائماً إعادة انتخابهم. وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيّاً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

المادة العشرون: صلاحيات العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي:

للعضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي صلاحية إدارة شؤون الشركة اليومية والموافقة على برنامج قروض تحفيز العاملين التي تمنحه الشركة وإبرام العقود والاتفاقيات وتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير، ويجوز له بقرار مكتوب أن يفوض كل أو بعض صلاحياته في هذه المادة إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة، وللغير حق التفويض.

ويختص العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي بالصلاحيات التالية:


البيع والإفراغ للمشتري واستلام الثمن والشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن والرهن وفك الرهن وقبول الرهن ودمج الصكوك والتجزئة والفرز واستلام الصكوك وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل واستخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وتعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتوارixها وأسماء الأحياء والتأجير والاستئجار وتوقيع عقود الأجرة وتجديد عقود الأجرة واستلام الأجرة وإلغاء وفسخ عقود التأجير ومراجعة كتابات العدل للاستعلام عن الأملاك العقارية للشركة وتصديق صور الصكوك العقارية، وللعضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي حق المطالبة وإقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها والإقرار والإنكار والصلح والتنازل والإبراء وطلب اليمين ورده والامتناع عنه وإحضار الشهود والبيانات والطعن فيها والإجابة والجرح والتعديل والطعن بالتزوير وإنكار الخطوط والأختام والتواقيع وطلب المنع من السفر ورفع ومراجعة دوائر الحجز والتنفيذ وطلب الحجز والتنفيذ وطلب التحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم والمطالبة بتنفيذ الأحكام وقبول الأحكام ونفيها والاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف

اسم الشركة	النظام الاساسي		وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة الإسمنت السعودية	التاريخ ١٤٤٥/٠٥/٢٠ هـ		
سجل تجاري (٢٠٥٠٠٠٠٦٠٢)	الموافق ٢٠٢٣/١٢/٠٤ م		
	رقم الصفحة	١٧ من ٨ صفحة	

*تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٢ م



والتماس إعادة النظر وطلب النقض والتهميش على صكوك الأحكام وطلب رد الاعتبار وطلب الشفعة وإنهاء ما يلزم لحضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم واستلام المبالغ واستلام صكوك الأحكام وطلب تنحي القاضي وطلب الإدخال والتدخل وطلب إحالة الدعوى لدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) ولدى لجان تسوية المنازعات المصرفية والتمويلية ولدى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية ولدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري ولدى لجان الفصل في المنازعات و المخالفات التأمينية ولدى هيئة الرقابة ومكافحة الفساد ولدى النيابة العامة وطلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا ولدى لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية ولدى لجنة الفصل في مخالفات نظام مراقبة البنوك ولدى لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف ولدى لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع ولدى لجنة النظر في تظلمات العلامات التجارية ولدى المجلس الأعلى للقضاء، كما للعضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي حق التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل وتوقيع قرارات الشركاء والتوقيع على عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة وكافة التعديلات عليها وحضور الاجتماعات والجمعيات التأسيسية والجمعيات العامة ومناقشتها والتصويت نيابة عن الشركة وفتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة وتوقيع الاتفاقيات وقفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة وتسجيل الوكالات والعلامات التجارية والتوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل والاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها ومراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس واستخراج التراخيص وتجديدها للشركة ومراجعة وزارة الاستثمار والتوقيع أمامها ومراجعة هيئة سوق المال وتوقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير ونشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية، وللعضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي الحق في مراجعة وزارة العدل ووزارة الداخلية ومراجعة جميع الإمارات والمحافظات ومراجعة وزارة الخارجية وجميع السفارات ومراجعة وزارة الدفاع ووزارة الحرس الوطني ووزارة التجارة ووزارة الاستثمار ووزارة الصناعة والثروة المعدنية ووزارة المالية ووزارة البيئة و المياه والزراعة ووزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان ووزارة الصحة ووزارة الثقافة ووزارة الإعلام ووزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد ووزارة النقل ووزارة الحج والعمرة ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ووزارة الاتصالات وتقنية المعلومات ووزارة الاقتصاد والتخطيط ومراجعة الهيئة العامة للإحصاء وهيئة الرقابة ومكافحة الفساد وهيئة العامة للعقار وهيئة العامة لعقارات الدولة وهيئة السعودية للملكية الفكرية والنيابة العامة ووزارة الطاقة وهيئة سوق المال وهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة وهيئة المدن الصناعية ومناطق التقنية وهيئة الملكية للجبيل وينبع وهيئة حقوق الإنسان وهيئة العامة للطيران المدني وهيئة الهلال الأحمر وهيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج وهيئة الربط الكهربائي لدول مجلس التعاون الخليجي وهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع وهيئة العامة للأوقاف وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك وهيئة العامة للمنافسة، وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام. كما للعضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي حق مراجعة جميع البنوك والمصارف

اسم الشركة	النظام الاساسي		وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة الإسمنت السعودية	التاريخ ١٤٤٥/٠٥/٢٠ هـ		
سجل تجاري (٢٠٥٠٠٠٠٦٠٢)	الموافق ٢٠٢٣/١٢/٠٤ م	رقم الصفحة ١٧ من ٩ صفحة	

*تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٢ م




وفتح الحسابات باسم الشركة والسحب من الحسابات والإيداع والتحويل من الحسابات واستخراج بطاقات صراف آلي واستلامها واستلام الأرقام السرية وإدخالها واستخراج البطاقات الائتمانية واستخراج كشف حساب واستخراج دفاتر شيكات وتحريرها وإصدار الشيكات المصدقة واستلامها واستلام الحوالات وصرفها والاشتراك في صناديق الأمانات وتجديد الاشتراك في صناديق الأمانات وفتح صناديق الأمانات وطلب القروض البنكية واسترداد وحدات صناديق الأمانات وطلب الإعفاء من القروض وطلب اعتماد بنكي والتوقيع على العقود والنماذج وطلب ضمان بنكي والتوقيع واستلام الضمان وقفل الحسابات وتسويتها وطلب نقاط البيع وصرف الشيكات وتنشيط الحسابات والاعتراض على الشيكات واستلام الشيكات وتحديث البيانات واستخراج إثبات مديونية وتصفية المحافظ الاستثمارية وطلب المعلومات عن الأوراق المالية بأنواعها وقسمتها وتداولها وبالبيع وقبض الثمن وإيداعها في محفظة أو حساب باسم الشركة واستلام الشهادات البنكية وشهادة الأبيان وشراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية وبيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية واستلام شهادات المساهمات واستلام قيمة الأسهم واستلام الأرباح واستلام الفوائد وفتح المحافظ الاستثمارية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر والاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية واسترداد وحدات الصناديق الاستثمارية وتحرير الأوراق التجارية والسند لأمر وتوقيعها وتصفية الأسهم العقارية. كما للعضو المنتدب أو عضو مجلس الإدارة حق مراجعة جميع الجهات الحكومية الخاصة بالتراخيص والتصاريح للاستخراج والتجديد والشطب اللازمة لعمل الشركة ومراجعة الشركات والمؤسسات الأهلية - مراجعة شركات التأمين- وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك. وللعضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي بقرار مكتوب أن يفوض كل أو بعض صلاحياته في هذه الفقرة إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

المادة الحادية والعشرون: اجتماعات المجلس:

- 1- يجتمع مجلس الإدارة أربعة اجتماعات في السنة على الأقل بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة خطية بالاستلام أو بخطابات مسجلة أو من خلال وسائل التقنية الحديثة مع مراعاة المدد المحددة في الأنظمة واللوائح. ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابة أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر.
- 2- يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها عن بعد باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

المادة الثانية والعشرون: التغيب عن حضور الجلسات:

يجوز للجمعية العامة بناءً على توصية مجلس الإدارة إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته للمجلس دون عذر مشروع يقبله المجلس.

اسم الشركة	النظام الاساسي		وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة الإسمنت السعودية	التاريخ ١٤٤٥/٠٥/٢٠ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/٠٤ م		
سجل تجاري (٢٠٥٠٠٠٠٦٠٢)	رقم الصفحة	١٧ من ١٠ صفحة	

*تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٢/١١/٢٠٢٣ م



المادة الثالثة والعشرون: نصاب اجتماع المجلس:

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره عدد لا يقل عن ستة (٦) أعضاء بالأصالة أو النيابة، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:-
١- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.


٢- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة.
٣- لا يجوز للمناب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المُنيب التصويت بشأنها.
وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. وللمجلس في الأمور العاجلة أن يصدر قراراته عن طريق التمرير بعرضها على جميع الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمدولة فيها وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.

المادة الرابعة والعشرون: مداولات المجلس:

تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر، وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. ويجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.

المادة الخامسة والعشرون: التزامات أعضاء المجلس:

يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ بسبب مخالفتهم أحكام نظام الشركات أو نظام الشركة الأساس أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو تقصير في أداء أعمالهم، وكل شرط يقضي بغير ذلك يعد كأن لم يكن. وتقع المسؤولية على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ من قرار صدر بإجماعهم. أما القرارات التي تصدر بأغلبية الآراء، فلا يسأل عنها الأعضاء المعارضون متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع. ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به. ويجوز للشركة توفير تغطية تأمينية لأعضاء مجلس إدارتها خلال مدة عضويتهم ضد أي مسؤولية أو مطالبة تنشأ بسبب صفتهم. ولا تحول دون إقامة دعوى المسؤولية موافقة الجمعية العامة العادية على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة، وفيما عدا حالي الغش والتزوير، لا تسمع دعوى المسؤولية بعد مرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار أو ثلاث سنوات من انتهاء عضوية عضو مجلس الإدارة المعني أيهما أبعد.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة الإسمنت السعودية
	التاريخ ١٤٤٥/٠٥/٢٠ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/٠٤ م	سجل تجاري (٢٠٥٠٠٠٠٦٠٢)
	رقم الصفحة ١٧ من ١١ صفحة	

*تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٢ م



الباب الرابع: جمعيات المساهمين

المادة السادسة والعشرون: حضور الجمعيات:

لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً طبيعياً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة. ويشترط لصحة الوكالة أن تكون ثابتة كتابياً في نموذج التوكيل.

المادة السابعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية:


فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وعلى الأخص ما يلي:

- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وعزلهم.
 - تعيين مراجع الحسابات، وتحديد أتعابه، وإعادة تعيينه، وعزله.
 - الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة ومناقشته.
 - الاطلاع على القوائم المالية للشركة ومناقشتها.
 - مناقشة تقرير مراجع الحسابات -إن وجد- واتخاذ قرار بشأنه.
 - البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح.
 - تكوين احتياطات الشركة وتحديد استخداماتها.
- وتتعد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاؤ السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة الثامنة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

تختص الجمعية العامة غير العادية بما يلي:

- تعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً.
 - تقرير استمرار الشركة أو حلها.
 - الموافقة على شراء الشركة لأسهمها.
- ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية. كما تختص بكافة الأمور التي وردت في الأنظمة واللوائح الصادرة من الجهات الحكومية المختصة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة الإسمنت السعودية
	التاريخ ١٤٤٥/٠٥/٢٠ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/٠٤ م	سجل تجاري (٢٠٥٠٠٠٠٦٠٢)
	رقم الصفحة ١٧ من ١٢ صفحة	

*تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٢/١١/٢٠٢٣ م



المادة التاسعة والعشرون: دعوة الجمعيات:

الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين، ويكون انعقادها في المنطقة الشرقية من المملكة العربية السعودية، وتنعقد الجمعيات العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وفقاً للأحوال المنصوص عليها في نظام الشركات أو في هذا النظام وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو مساهم أو أكثر يمثلون (١٠%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا لم يقر المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنتشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة وجدول الأعمال من خلال وسائل التقنية الحديثة قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين يوماً على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك إلى الهيئة في تاريخ إعلان الدعوة.

المادة الثلاثون: محضر اجتماع الجمعية:


يحرر عند انعقاد الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين والممثلين، مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالنيابة، وعدد الأصوات المخصصة لهم، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.

المادة الحادية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع فيجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة الثانية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثاني يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (التاسعة والعشرون) من هذا النظام، ويجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمين يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة الإسمنت السعودية	التاريخ ١٤٤٥/٠٥/٢٠ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/٠٤ م	
سجل تجاري (٢٠٥٠٠٠٠٦٠٢)	رقم الصفحة ١٧ من ١٣ صفحة	

*تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٢ م



وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (التاسعة والعشرون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

المادة الثالثة والثلاثون: التصويت في الجمعيات:

لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض المصالح أو التي تتعلق بإبراء ذمتهم عن مدة إدارتهم.

المادة الرابعة والثلاثون: قرارات الجمعيات:

١- تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

٢- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة ثلثي حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو تخفيض رأس المال أو تحديد مدة الشركة أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة ثلاثة أرباع حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

المادة الخامسة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات:


لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة السادسة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر:

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه، وفي حال تعذر ذلك، يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.

المادة السابعة والثلاثون: لجان مجلس الإدارة:

لمجلس الإدارة أن يُشكل من بين أعضائه ومن غيرهم عدداً من اللجان التي يرئسها تعيينها حسب حاجة الشركة وظروفها للقيام بأعمال محددة، -مع مراعاة أحكام تشكيل لجان الشركة الواردة في نظام الشركات واللوائح التنفيذية.

اسم الشركة	النظام الاساسي		وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة الإسمنت السعودية	التاريخ ١٤٤٥/٠٥/٢٠ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/٠٤ م		
سجل تجاري (٢٠٥٠٠٠٠٦٠٢)	رقم الصفحة	١٧ من ١٤ صفحة	

*تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٢ م



الباب الخامس: مراجع الحسابات

المادة الثامنة والثلاثون: تعيين مراجع الحسابات:

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعيينه وتحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة العادية، ويجوز لها إعادة تعيينه، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت عزل مراجع الحسابات مع عدم الإخلال بحقه في التعويض عن الضرر الذي لحق به إذا كان له مقتضى.

المادة التاسعة والثلاثون: صلاحيات مراجع الحسابات:

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية لانعقاد للنظر في الأمر.


الباب السادس: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الأربعون: السنة المالية:

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة.

المادة الحادية والأربعون: الوثائق المالية:

- 1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.
- 2- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.
- 3- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل. وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللوائح.

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة الإسمنت السعودية	التاريخ ١٤٤٥/٠٥/٢٠ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/٠٤ م	
سجل تجاري (٢٠٥٠٠٠٠٦٠٢)	رقم الصفحة ١٧ من ١٥ صفحة	

*تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٢/١١/٢٠٢٣ م



المادة الثانية والأربعون: توزيع الأرباح:

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي :
١- تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطات -إن وجدت-.

٢- للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطات تخصص للأغراض التي تحددها الجمعية العامة، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة.
٣- يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل سنوي أو نصف سنوي أو ربع سنوي، وذلك بناءً على تفويض صادر من قبل الجمعية العامة العادية لمجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية يحدد سنوياً.

المادة الثالثة والأربعون: استحقاق الأرباح:

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن أو لقرار مجلس الإدارة الخاص بتوزيع الأرباح المرحلية، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجل المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

المادة الرابعة والأربعون: خسائر الشركة:

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك و عما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال ستين يوماً من تاريخ علمه ببلوغ الخسائر هذا المقدار، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال مائة وثمانين يوماً من تاريخ علمه ببلوغ الخسائر هذا المقدار للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلها. وذلك دون الإخلال بتنفيذ الإجراءات والتعليمات الصادرة في هذا الشأن.

الباب السابع: المنازعات

المادة الخامسة والأربعون: دعوى المسؤولية:

يجوز رفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة وفق الأحكام الواردة في نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

الباب الثامن:

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة الإسمنت السعودية
	التاريخ ١٤٤٥/٠٥/٢٠ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/٠٤ م	سجل تجاري (٢٠٥٠٠٠٠٦٠٢)
	رقم الصفحة ١٧ من ١٦ صفحة	

*تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٢/١١/٢٠٢٣ م



حل الشركة وتصفيتها

المادة السادسة والأربعون: انقضاء الشركة:

تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية ثلاث سنوات ولا يجوز تمديدتها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بانقضائها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.

الباب التاسع: أحكام ختامية

المادة السابعة والأربعون:


يطبق نظام الشركات ولائحته التنفيذية ونظام ولوائح هيئة السوق المالية في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.

المادة الثامنة والأربعون: المصطلحات:

تكون المصطلحات الواردة في هذا النظام ذات التعريفات الواردة في نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

المادة التاسعة والأربعون:

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة الإسمنت السعودية
	التاريخ ١٤٤٥/٠٥/٢٠ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/٠٤ م	سجل تجاري (٢٠٥٠٠٠٠٦٠٢)
	رقم الصفحة ١٧ من ١٧ صفحة	

*تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٢ م